الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٧٩٧

تاريخ: ١٥ ايار ٢٠٢٦

آلية التعاقد مع الشركات / المؤسسات لتحصيل الضرائب والرسوم

ان وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الجراءات الضريبية) ولاسيما المادة ٥٨ منه،

بناء على المرسوم رقم ٢١٧٨ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٢ "تحديد الشروط الواجب توافرها في الشركات – المؤسسات التي تتعاقد معها وزارة المالية لتحصيل الضرائب والرسوم التي تتولى أمرها جميع وحدات وزارة المالية" لاسيما المادة الرابعة منه،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

يحدد هذا القرار دقائق تطبيق المرسوم رقم ٢١٧٨ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٢.

يقصد بالعبارات التالية أينما وردت في هذا القرار ما يلي:

- "الضريبة"، أي ضريبة مباشرة أو غير مباشرة وملحقاتها أو الرسوم والطوابع التي تتولى أمرها وزارة المالية.
- "الشركة"، كل شركة أو مؤسسة مالية تقدم خدمات مالية اما عبر فروعها ووكلائها أو من خلال التكنولوجيا المالية Fin Tech.

المادة الثانية: تقديم الطلبات

تقوم الشركة بتقديم طلب للتعاقد مع وزارة المالية لدى مديرية المالية العامة مرفقاً بالمستندات التالية:

- نسخة عن شهادة التسجيل لدى وزارة المالية.
- نسخة عن السجل التجاري.
- نسخة عن الاذاعة التجارية.
- نسخة عن نظام الشركة الأساسي يبين فيه مقدار رأس مال الشركة الذي يجب أن لا يقل عن (٥٠) خمسين مليار ليرة لبنانية.
- كشف حساب رأس المال المكتتب المستدعي المدفوع (الحساب رقم ١٠١٣ وفقا للتصميم المحاسبي العام) على أن لا يقل عن (٥٠) خمسين مليار ليرة لبنانية.
- افادة من المصرف تبين ان الاكتتاب تم بكامله وتم ايداعه في حساب الشركة.
- ترخيص من مصرف لبنان يسمح القيام بنشاط التحويل المالي.
- كفالة مالية لصالح وزارة المالية بموجب ايصال من صندوق الخزينة المركزي بقيمة (٢٥) خمسة وعشرون مليار ليرة لبنانية.

بالاضافة الى المستندات أعلاه يجب على الشركة ضم واحد على الأقل من المستندات التالية:

- افادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعدد مستخدمي الشركة المسجلين لديه على أن لا يقل عن /٥٠/ خمسين موظفاً مسجلين وفق الأصول.
- لائحة بفروع الشركة وعدد الوكلاء المسجلين لديها في جميع المحافظات تتضمن العناوين التفصيلية ورقم الهاتف واسم الموظف المسؤول لكل منها على ان لا يقل عدد الفروع عن ٥ خمسة ولا يقل عدد الوكلاء المسجلين لديها عن /٤٠/ أربعين وكيلاً.
- كشف عن معدل العمليات أو التحويلات المالية الشهرية التي قام بها زبائن الشركة عن فترة ٩ أشهر التي تسبق تقديم طلب الترخيص على أن يتجاوز المعدل مليوني دولار أميركي شهرياً أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف الفعلي الذي يحدده مصرف لبنان وفقاً للأصول.
- لائحة بعدد الزبائن المسجلين في الشركة والذين لديهم محفظات مالية E-Wallet عاملة ومتحركة Active على أن لا يقل العدد عن /٥,٠٠٠/ خمسة آلاف زبون وممن قاموا بعمليتي تحويل أو أكثر منذ التسجيل لدى الشركة.
- كشف بعدد الزبائن المسجلين في الشركة والعاملين والمتحركين Active الذين قاموا بعمليتي تحويل أو أكثر منذ التسجيل لدى الشركة على أن لا يقل العدد عن /٨,٠٠٠/ ثمانية آلاف زبون.
- تعهد من الشركة مسجل لدى كاتب العدل بالالتزام بالموجبات المحددة بموجب القوانين والانظمة النافذة لتقديم الخدمة لاسيما أحكام المرسوم رقم ٢١٧٨ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٢ (تحديد الشروط الواجب توافرها في الشركات – المؤسسات التي تتعاقد معها وزارة المالية لتحصيل الضرائب والرسوم التي تتولى أمرها جميع وحدات وزارة المالية).

المادة الثالثة: البت بالطلبات

- يحال الطلب الى مديرتي الواردات والخزينة والمركز الالكتروني لابداء الرأي .
- يقوم المركز الالكتروني بدراسة الطلب لناحية الجهوزية التقنية وأنظمة الحماية الالكترونية المعتمدة لدى الشركة.
- تقوم مديرية الخزينة بدراسة الطلب لناحية التقيد بأحكام المرسوم رقم ١٢٦٤١ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥ (تحديد أصول استيفاء الضرائب والرسوم التي تتولى أمرها مديرية المالية العامة من خارج نطاق صناديق المالية).
- تقوم مديرية الواردات بدراسة الطلب لناحية استيفاء جميع الشروط باستثناء الشروط المتعلقة بعمل المركز الالكتروني وعمل مديرية الخزينة.
- في حال استيفاء جميع الشروط يحال الطلب من مديرية الواردات مع مشروع مذكرة تفاهم أو مشروع عقد بين وزارة المالية والشركة الى وزير المالية للبت بالطلب واجراء اللازم.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني لوزارة المالية ويعمل به من تاريخ نشره.

المادة الخامسة: يوقف العمل بالقرار ١/١٥٧ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ من تاريخ العمل بالمرسوم ٢١٧٨ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٢.

وزير المالية

ياسين جابر